

الصلوة ومن اغنى عليه خمس صلوات فاودعها اذ اوضح وانقائه
بالاغناء الكرمي ذلك لم يقض الله اعلم **باب سجود التلاوة**
سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
والنمل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والقرآن والنمل والترسيل
وصحح السجدة والنجيم واذا السماء انفتحت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على السائر في السماع سواء
قصد سماع القرآن اوله بقصد واذا تلى الامام آية سجدة سجد بها
وسجد المأموم معه وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من جنس السجود في الصلاة
لم يسجدوها وفي الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فان سجدها
في الصلاة لم يخرجهم ولم يفسد صلاتهم ومن تلى آية سجدة فلم يسجد بها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد بها اجزائه السجدة عن
التلاوة وان تلاها في غير الصلاة فسجد بها ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد بها ثانية ولم تجزه السجدة الا ولو صرحت بتلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزائه سجدة واحدة ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد تكبيرا ورفع راسه ولا يركع
عليه ولا سلام **باب صلاة المسافر** السفر الذي يعبر
به الاحكام ان يقصد الحسان موضعها بينه وبين ممره مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها يسير الا بالومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك التيمم في الماء
وقرر المسافر عندنا في كل صلاة رابعة ركعتان ولا يجوز له التبادر
عليها فان صلى اربعا وقد تعبد في الثانية مستأرا تشهد اجزائه
الركعتان عن فرضه وكانت الاخرى ان له نافلة فان لم يقعد مقدار التشهد
في الركعتين الاولىين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا

عقار

فارق بيوت المصرا لا يزال على حكم المصرا حتى ينوي الإقامة في بلدة
او قرية خمسة عشر يوما فضا عدا فيلزمه الاتمام واذا نوى
لما قامه اقل من ذلك لم يتم فان دخل بلدا يصلح الإقامة ولم ينوي
ان يقم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول عدا اخرج او بعد عدا
اخرج حتى يلقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العكر ارض
الحرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل
المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل
معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلح المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين صلواتهم ويسمى له اذا
سلم ان يقول اتموا صلواتكم فان قوم سفر واذا دخل المسافر
معه اتم الصلوة وان لم ينوي الإقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول
لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقم بمكة ومنا خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاهما
في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاهما في السفر اربعا
والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب**
صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في حضر جامع او في مصلح المص
ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
امر السلطان ومن شرطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة ويخطب قائما على

Copyrighted material